تاسب بعد التدليس المقدم بمناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر والشاذ
لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها
شذوذا اذا انفرد وشذوذ يعني الشاذ اصطلاحا ما يخالف الراوي
الثقة فيه بالزيادة او النقص في السند او في المتن اللا بالهملز وسهل
تخفيفا اي الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما
والثاني بعد التعريف حققه وكذا حكاه ابو يعلى الخليلي عن جماعة
من اهل الحجاز وغيرهم من المحققين لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وهو شعر بان مخالفته للواحد الاحفظ كافية في الشذوذ وفي كلام
ابن الصلاح ما يشير اليه حيث قال فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا والا فقال شيخنا
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله هو المرجوح يقال
له الشاذ ومن هنا يتبين انه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع
الارسال والوقف بشيء معين بل ان كان من ارسل او وقف من الثقات
ارجح قدم وكذا بالعكس مثال الشاذ وقد في السند ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن موسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا
مولى هو اعتقه الحديث فان حمادا رواه عن عمرو مرسلا بدون
ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ولذا قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حماد من اهل العدالة
والضبط ولكنه رجح رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من
جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن

عامر

عامر كما اشار اليه قال الاثرم والاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من
الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال اي انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها
على حاضري عرفة وبما تقرر علم ان الشافعي قد انفرد بتقديم
الثقة والمخالفة والحاكم صاحب المستدرك والمعرفة الخلاق للغير
فيه اي في الشاذ ما اشترط بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فاقتصر على قيد الثقة وحده ومن
ما يؤخذ منه ان يعتبر المعلل من حيث ان ذاكر وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك
كما سيأتي والشاذ لم يوقف له على علة اي معينة وهذا يشعر باشتراك
هذا مع ذاك في كونه يقدح في نفس الناقد انه غلط وقد تقصر
عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وانه من اعضل الانواع وادقها ولا
يقوم به الا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة
بمرات الرواة والملكة القوية بالاسانيد والمتون وهو كذلك بل
الشاذ كما سبق لشيخنا ادق من المعلل لكن ترجم ان الحاكم لم يلزم بهذا
التعريف بل قال النووي في شرح المهذب انه مذهب جماعة كثيرة من
من اهل الحديث قال وهذا اعتقيف والخليلي بنسبة لجده الاعلى لانه
الحافظ ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
وهو قول ثالث فيه من انفرد الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف
او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ولكن يصلح ان
يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك والحاصل كما قال شيخنا
من كلامهم ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله

Copyright © King Saud University